

Distr.: General
7 October 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الستون

8 أيلول/سبتمبر - 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2025

7/60 - الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986،

وإذ يكرر تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي يؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان 4/4 المؤرخ 30 آذار/مارس 2007 و3/9 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2008، ويشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك القرار 72/1998 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1998 والقرار 7/2004 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2004 الداعمان لإعمال الحق في التنمية، ويشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة والمجلس بشأن الحق في التنمية، وآخرها قرار الجمعية العامة 170/79 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2024 وقرار المجلس 19/57 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024،

وإذ يشير إلى اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 8/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022 بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، المعقد في بوينس آيرس في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019⁽¹⁾،

(1) قرار الجمعية العامة 291/73.



وإن يشير كذلك إلى الوثيقة الختامية التي اعتمدت في مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كمبالا يومي 19 و20 كانون الثاني/يناير 2024، وفيها أكدت الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة تفعيل الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها اضطلاع الآلية ذات الصلة بوضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، بما يراعي التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإن يشير إلى الوثيقة الختامية التي اعتمدت في الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كمبالا يومي 17 و18 كانون الثاني/يناير 2024، والذي شجع فيه وزراء خارجية الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز بقوة على مواصلة تقديم الدعم لإحالة مشروع الصك الملزم قانوناً إلى الجمعية العامة،

وإن يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

وإن يشدد على أن التعاون بين بلدان الجنوب مُكَمِّل للتعاون بين الشمال والجنوب، وهو بذلك ينبغي ألا يؤدي إلى تقليص التعاون بين الشمال والجنوب ولا إلى إعاقة التقدم في الوفاء بالالتزامات الحالية المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية،

وإن يؤكد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتداخلة ومتعاضدة،

وإن يؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، لا يمكن التمتع بها إلا في إطار شامل للجميع وتعاوني على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وإن يبرز، في هذا الصدد، أهمية أن تُشرك في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، كل في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما يشمل منظمات المجتمع المدني، والعاملين في مجال التنمية، وخبراء حقوق الإنسان، والجمهور على جميع المستويات،

وإن يلاحظ الالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الرامي إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، وإن يحث، في هذا الصدد، جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية على غرار جميع حقوق الإنسان الأخرى في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وفي العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية،

وإن يقر بضرورة اتباع نهج شامل إزاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة وبأهمية إدماج منظور للحق في التنمية بطريقة منهجية أقوى في جميع الجوانب ذات الصلة لعمل منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان وآلياته،

وإن يشدد على أن مسؤولية إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين يجب أن تكون منقسمة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وينبغي الاضطلاع بها من منظور متعدد الأطراف، وأن الدور المركزي، في هذا الصدد، يجب أن يُسند إلى الأمم المتحدة باعتبارها أكثر المنظمات الدولية عالمية وتمثيلاً على صعيد العالم،

وإن يؤكد أن السلام والأمن يؤثران بشكل مباشر في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وبالتالي فإن الهجمات على مواقع البحث والتطوير تقوض التقدم الوطني نحو تمكين وإنفاذ التمتع بالحق في التنمية،

وإن يشدد على أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ووسائل تنفيذها، ويؤكد أن خطة عام 2030 تسترشد بإعلان الحق في التنمية وأن هذا الحق يكتسي أهمية حاسمة لتحقيق الخطة كاملة، وينبغي أن يكون محورياً في تنفيذها،

وإن يسلم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، يتطلب اتساق السياسات وتنسيقها على نحو فعال،

وإن يؤكد أن العديد من البلدان تعاني من ثغرات خطيرة في تعبئة الموارد المالية اللازمة لتيسير تحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني وإعمال التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان أو في الحصول عليها، وأن الفجوة بين التطلعات إلى التنمية المستدامة والتمويل اللازم لتحقيقها ما فتئت تتسع، ولا سيما في البلدان النامية،

وإن يسلم بأن الجوع والفقر المدقع، بجميع أشكالهما وأبعادهما، هما أكبر التحديات العالمية وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، وإن يدعو بالتالي المجتمع الدولي إلى أن يسهم في تحقيق هذا الهدف، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة،

وإن يسلم أيضاً بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، الأمر الذي يستلزم نهجاً متعدد الأوجه ومتكاملاً، وإن يكرر تأكيد الحاجة إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية - على نحو متوازن ومتكامل،

وإن يسلم كذلك بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإن يعرب عن قلقه إزاء تزايد عدد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وإن يشدد على ضرورة كفالة توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الكيانات، وإن يؤكد أن على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية،

وإن يلاحظ المفاوضات الجارية بشأن مشروع صك ملزم قانوناً ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وأهمية الانتهاء من عملية التفاوض بهدف الاعتماد لاحقاً،

وإن يؤكد أن النجاح في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة سيتطلب تعزيز نظام اجتماعي ودولي جديد أكثر إنصافاً يتيح الإعمال التام لحقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على النحو المتوخى في المادة 28 منه،

وإن يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإن يسلم بأن الدول ينبغي أن تتعاون فيما بينها لضمان التنمية وإزالة العقبات التي ما انفكت تعترض سبيلها، وبأن على المجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، ولا سيما الشراكات العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم صوب إعمال الحق في التنمية يستلزم، في جملة أمور، اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، وإقامة علاقات اقتصادية منصفة، وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإن يحث جميع الدول على المشاركة بصورة بناءة في المناقشات بشأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية تنفيذاً كاملاً داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لكي يتمكن الفريق في أقرب وقت من الوفاء بولايته كما حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4،

وإن يشدد على أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، أن مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تشمل، في جملة أمور، تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية، وتحسين الدعم الذي تقدمه لهذا الغرض الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وعلى أن الجمعية، في قرارها السنوي بشأن الحق في التنمية، تكرر تأكيد طلبها إلى المفوض السامي أن يضطلع بفعالية، في سياق تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بين الدول الأعضاء، ووكالات التنمية، والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية،

وإن يسلّم بالحاجة إلى رؤى مستقلة وإلى مشورة الخبراء من أجل تعزيز عمل الفريق العامل ودعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل أعمال الحق في التنمية على أكمل وجه، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإن يشير إلى تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية⁽²⁾، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين عملاً بقرار المجلس 9/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018،

وإن يرحب بالمناقشات التي أجراها الفريق العامل في دورته السابقة بشأن الكيفية التي يمكن أن يسهم بها وجود صك ملزم قانوناً في جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، وذلك بتهيئة الظروف المواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإعماله ووقف جميع التدابير التي قد يكون لها تأثير سلبي على الحق في التنمية، وفقاً للميثاق وإعلان الحق في التنمية وغيرهما من الصكوك والوثائق الدولية ذات الصلة،

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 18/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023 الذي قدم المجلس بموجبه إلى الجمعية العامة مشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية للنظر فيه والتفاوض عليه ثم اعتماده،

وإن يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، ويشدد على أن يضطلع المكلفون بالولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

1- يؤكد من جديد التزامه بإدراج الحق في التنمية بفعالية في أعماله وفي أعمال آلياته على نحو منهجي وشفاف؛

2- يقر بوجود حاجة ملحة تستدعي السعي إلى تعزيز قبول الحق في التنمية وتنفيذه وإعماله على الصعيد الدولي، ويحث جميع الدول، في الوقت ذاته، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

3- يقر أيضاً بمساهمة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في أعمال الحق في التنمية، لا سيما على مستوى القواعد الشعبية؛

- 4- يشجع الدول والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على إدماج الحق في التنمية في تصميم عمليات التعاون وتمويلها وتنفيذها؛
- 5- يشير إلى التقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية⁽³⁾؛
- 6- يسلم بأن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتعزيز وحماية الحق في التنمية، الذي عُقد في الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، وخصص له يوم كامل احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية، أتاح للمجتمع الدولي فرصة مهمة لإظهار التزامه القاطع بالحق في التنمية وإعادة تأكيده، والتسليم بالمكانة الرفيعة التي يستحقها، ومضاعفة الجهود لإعماله؛
- 7- يشير إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية⁽⁴⁾؛
- 8- يطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن التنسيق بين الوكالات على نطاق منظومة الأمم المتحدة الذي له صلة مباشرة بإعمال الحق في التنمية، وأن يقدم تحليلاً عن إعمال هذا الحق، مع مراعاة التحديات التي تعترض إعماله، وتوصيات بشأن كيفية التغلب عليها ومقترحات ملموسة لدعم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في إنجاز ولايته؛
- 9- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي اتخاذ تدابير ملموسة للوفاء بالولاية المسندة إليه، بطرق منها الدعوة، والبحث، والدعم التقني الإقليمي، وبناء القدرات على المستوى الإقليمي، وتعزيز الشراكات، وتحسين الدعم المقدم لتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، مستنداً في ذلك إلى إعلان الحق في التنمية وجميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية وإلى استنتاجات الفريق العامل وتوصياته المنققة عليها؛
- 10- يحث المفوضية السامية على أن تكفل، في سياق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، التوازن والكفاءة والوضوح في رصد الموارد المالية والبشرية للآليات القائمة داخل المفوضية، بما يشمل آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، من أجل إعمال الحق في التنمية، وأن تكفل أيضاً إبراز الحق في التنمية عن طريق تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة للحق في التنمية، بالتعاون مع آلية الخبراء والمقرر الخاص، وأن تقدم معلومات محدّثة بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد؛
- 11- يكرر طلبه إلى المفوضية السامية أن تكثف عملها من أجل تعزيز الحق في التنمية على المستوى الإقليمي، ويطلب إلى الأمين العام تدعيم قدرة المفوضية المكرسة على المستوى الإقليمي؛
- 12- يطلب إلى المفوض السامي أن ييسّر مشاركة الخبراء ذوي الصلة، بمن فيهم ممثلو المفوضية السامية، في اجتماعات آلية الخبراء، لكي يتسنى لممثلي المنظمات الدولية المعنية، فضلاً عن المكلفين بولايات ذات صلة لمجلس حقوق الإنسان، الإسهام في المناقشات التي تجري في سياق اجتماعاته، حسب الاقتضاء؛

(3) A/HRC/54/38.

(4) A/HRC/54/45.

- 13- يكرر تأكيد أهمية المبادئ الأساسية الواردة في الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل في دورته الثالثة⁽⁵⁾، والتي تتطابق مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ تكتسي أهمية حاسمة في تعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، ويشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛
- 14- يشدد على أهمية تنفيذ ولاية الفريق العامل، ويسلم بضرورة بذل جهود متجددة ضمن الفريق العامل لتمكينه في أقرب وقت ممكن من إنجاز ولايته التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4 و9/39؛
- 15- يحيط علماً بتقرير الفريق العامل عن دورته السادسة والعشرين⁽⁶⁾، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تنظر في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمفوضية التي قدمها الفريق العامل في تقريره؛
- 16- يشدد على أن يضع الفريق العامل جميع القرارات المتعلقة بالحق في التنمية في الحسبان، وبالأخص قرار مجلس حقوق الإنسان 3/9 وقراره 23/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019؛
- 17- يطلب إلى المفوض السامي الاستعانة بخبراء لمواصلة تقديم ما يلزم من مشورة ومدخلات وخبرة إلى رئيس - مقرر الفريق العامل في سياق الاضطلاع بولايته، وتيسير مشاركة الخبراء في الدورات المقبلة للفريق العامل، وتقديم ما يلزم من مشورة للإسهام في المناقشات كجزء من تنفيذ وإعمال الحق في التنمية؛
- 18- يرحب بالتقرير السنوي لآلية الخبراء⁽⁷⁾ ودراساتها المواضيعية⁽⁸⁾، ويكرر طلبه إلى المفوضية السامية أن تعزز دعم الأمانة لآلية الخبراء؛
- 19- يطلب إلى آلية الخبراء أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للبعد الدولي للحق في التنمية، وللکیفیه التي يمكن بها لهذا الجانب أن يجعل التنفيذ العملي للحق في التنمية فعالاً على المستويات الدولي والإقليمي والوطني؛
- 20- يرحب بتقرير المقرر الخاص⁽⁹⁾، ويطلب إلى المكلف بالولاية أن يواصل، وفقاً للولاية، إيلاء اهتمام خاص لإعمال الحق في التنمية، الذي يبيّن التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- 21- يقرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، وفقاً للأحكام التي بينها مجلس حقوق الإنسان في قراره 14/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016؛
- 22- يطلب إلى المقرر الخاص وأعضاء آلية الخبراء أن يشاركوا في الحوارات والمنتديات السياساتية الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتمويل التنمية، وتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، بغية تعزيز إدماج الحق في التنمية في هذه المنتديات والحوارات، ويطلب إلى الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تيسر المشاركة المجدية للمقرر الخاص وأعضاء آلية الخبراء في هذه المنتديات والحوارات؛

(5) E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

(6) A/HRC/60/37.

(7) A/HRC/60/38.

(8) A/HRC/60/94 وA/HRC/60/95.

(9) A/HRC/60/25.

- 23- يدعو المقرر الخاص إلى تقديم المشورة إلى الدول، والمؤسسات المالية والاقتصادية الدولية، والكيانات الأخرى ذات الصلة، وقطاع الشركات، والمجتمع المدني بشأن التدابير التي تصب في تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بوسائل تنفيذ خطة عام 2030 وإعمال الحق في التنمية على أكمل وجه؛
- 24- يكرر تأكيد قراره الرامي إلى مواصلة العمل من أجل كفالة أن يكون جدول أعماله معززاً ودافعاً للتنمية المستدامة ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن يؤدي في هذا الصدد إلى إعلاء شأن الحق في التنمية، وفقاً لما تنص عليه الفقرتان 5 و10 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتنبأ هذا الحق المكانة نفسها التي بلغتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛
- 25- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل إيلاء الحق في التنمية أولوية عالية في جدول أعمالها، وأن تمضي قدماً بعملها في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية وآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية في أنشطتهما، وأن تدمجها بكل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ ولايتهما تنفيذاً فعالاً؛
- 26- يشير إلى حلقة النقاش التي تُعقد كل سنتين بشأن الحق في التنمية وبقرار المفوضية السامية عنها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين⁽¹⁰⁾، ويطلب إلى المفوضية، وفقاً للفقرة 27 من قرار المجلس 23/42 أن تنظم حلقة النقاش المقبلة التي تُعقد كل سنتين بشأن الحق في التنمية في شكل متاح بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الترجمة الشفوية بلغة الإشارة، في الدورة الثالثة والسنتين للمجلس، ويطلب أيضاً إلى المفوضية إعداد تقرير عن حلقة النقاش وتقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والسنتين؛
- 27- يشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع المقرر الخاص وآلية الخبراء ومساعدتهما في مهامهما، ومدّهما بكل ما يطلبانه من معلومات ضرورية، حيثما أُتيحت، من أجل الوفاء بالولاية المسندة إليهما؛
- 28- يطلب إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان إدماج منظور الحق في التنمية بصورة منتظمة ومنهجية في سياق تنفيذ ولاياتهم؛
- 29- يشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما يشمل منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام 2030، والإسهام بالمزيد في أعمال الفريق العامل، والتعاون مع المفوض السامي، والمقرر الخاص، وآلية الخبراء في سياق اضطلاعهم بولاياتهم المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛
- 30- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على سبيل الأولوية، في دوراته المقبلة.

الجلسة 42

6 تشرين الأول/أكتوبر 2025

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 28 صوتاً مقابل 14، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنين، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسودان، والصين، وغامبيا، وغانا، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف

المعارضون:

إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وبلغاريا، وتشيكيا، وجورجيا، ورومانيا، وسويسرا، وفرنسا، وقبرص، ومقدونيا الشمالية، وهولندا (مملكة)، واليابان

المتنعون عن التصويت:

آيسلندا، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وشيلي، وكوستاريكا]